الاسلام وذكر في فتاوى الفضلي سئلت عن امراة زوجت ابنتها وهي غير
بالغة وليس لها ولي فقال النكاح جائز عند ابي حنيفة والاحوط عندي ان لا يدخل
بها الزوج حتى يبلغ فيجيز النكاح لنفسها قاضي خان وبعد العصبات من الاقارب
الولاية عندنا لمولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام وفي جامع قاضي خان ثم بعد العصبات
كل قريب يرث المزوجة يصح تزويجها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله استحسانا
وفي فتاوى قاضي ظهير الاقرب عند ابي حنيفة الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم
الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على
هذا الترتيب وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي وفي العتابي غاب الولي او عضل فللقاضي
ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة كذا روي ان الاب والجد اذا كان فاسقا فللقاضي
ان يزوج الصغيرة من كفو وفي المبسوط الكبرى فان زوج الاب والجد الصغير
او الصغيرة فلا خيار لها بعد بلوغهما وقال ابو بكر بن الاصم واسماعيل بن علية
فان للصغيرة خيار البلوغ وان كان المزوج ابا وقال في المبسوط السرخسي
ذكر ابن سماعة فيه قياسا واستحسانا قال في القياس يثبت لها الخيار كما
اذا آجرها قلنا وليس النكاح كالاجارة لان الاجارة ليست من المصالح وضعا
بل هو كد وتعب وانما ثبت الولاية فيه على الصغير لحاجته الى التادب وتعلم
الاعمال وذلك يزول بالبلوغ وفي فتاوى قاضي ظهير القاضي انما يملك اذا
كان في عهده ومنشوره فهي ان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها
القاضي ولم يأذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز
استحسانا وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية
الام ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال
قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ثم غاب الاقرب
ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه والوصي لا يملك

نكاح

نكاح الصغير والصغيرة اوصي اليه الاب ذكر او لم يوص وروى هشام عن
ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز قاضي ظهير غاب الولي الاقرب ولا يدرى
اين هو فزوجها الاقرب كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان الابعد ثم ظهر انه ثم
لا يدرى اين هو لا ينتظر الكفو فصار بمنزلة الغيبة المنقطعة قال ركن الاسلام
علي السغدي ثم يختبر وفي فتاوى قاضي ظهير فان كان الاقرب حيا لا يستطاع
لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلدة لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة
خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى
خاصة وخيار البلوغ للذكر والانثى وخيار العتق اذا ثبت لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ
للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا والفرقة بخيار العتق يثبت بقولها
اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند
تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وبعد الدخول كان لها
المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين
من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس وفي خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق
ولم تعلم بالخيار لها الخيار اذا علمت وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر
دون الخيار لا تعذر بالجهل والفرق بخيار البلوغ ليس بطلاق كالفرقة بخيار
العتق وخيار عدم الكفاءة في قاضي خان وفي فتاوى قاضي خان في نكاح القاضي
والامام عن ابي حنيفة رض روايتان الظاهر ثبوت الخيار فصل سئل الشيخ
الاسلام عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وغاب
غيبة منقطعة وكان الزوج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي
المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا
اختيارا لهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال رحمه الله وعندي هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينعقد مذهبه ينعقد عند ابي حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)